

## ١٥ - ميراث المرأة

- أكرم الإسلام المرأة وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

١ - فتارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

٢ - وتارة يكون نصيبها مثله، أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث فلكل من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبه.

٣ - وتارة تأخذ نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الأغلب.

فالمرأة تنصف الرجل في خمسة أشياء:

الميراث.. والشهادة.. والعقيقة.. والدية.. والعق.

- حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة:

السبب: أن الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد والديات في العاقلة، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل، ثم أعطاه نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

١ - قال الله تعالى: ( ! " # \$ % & ' ) \* )

.../ [النساء/٣٤].

٢- وقال الله تعالى: (S R QP O N M L K)

(\ [ Z Y \ W V U T

[النحل/٩٠].